

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174779

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-174779-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده
المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/02م، من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً نظامياً عن المدعية بموجب الوكالة الخارجية المرفقة في ملف الدعوى، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/05م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1884) الصادر في الدعوى رقم (I-29401-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إلغاء إجراء المدعى عليها في انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الضريبي للأعوام من 2007م حتى 2010م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 2- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الإيرادات للأعوام من 2007م حتى 2010م، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالأعوام من 2011م حتى 2013م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات استيراد للأعوام من 2007م حتى 2009م، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعام 2011م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 4- إلغاء إجراء المدعى عليها في استبعاد تكاليف خدمات الدعم المحلية لعامي 2008م و2009م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 5- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند تأمينات اجتماعية للأعوام من 2007م حتى 2010م، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالأعوام من 2011م حتى 2013م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 6- رفض اعتراض المدعية في مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعام 2012م.
- 7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعام 2011م.
- 8- إثبات انتهاء خلاف فيما يتعلق ببند خسائر تحويل عملات أجنبية لعام 2013م.
- 9- إثبات انتهاء خلاف في ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة لعام 2012م و2013م.
- 10- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند مقاولي الباطن للأعوام من 2007م حتى 2010م، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالأعوام من 2011م حتى 2013م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 11- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند تكاليف خدمات الموظفين والأتاوات وتكاليف خدمات الدعم الفني للأعوام من 2007م حتى 2010م، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعامي 2011م و2012م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 12- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد الديون المدومة المشطوبة للأعوام من 2008م حتى 2010م.
- 13- رفض اعتراض المدعية في فرض ضريبة الاستقطاع بصورة غير صحيحة على المصاريف المحملة من جهات غير مقيمة.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174779

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-174779-2023)

- 14- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند نسب ضريبة الاستقطاع غير الصحيحة المتعلقة بشركة ...، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بنسب ضريبة الاستقطاع غير صحيحة المتعلقة بشركة ... وشركة ...، وشركة ...
- 15- رفض اعتراض المدعية في المبالغ التي فرضت بصورة غير صحيحة لشركة ... لعام 2008م وشركة ... لعام 2009م.
- 16- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة عدم تقديم إقرار، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 17- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع ...)، فتقدم بلانحة استئنافية اطّلت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالبند (الزيادة في الإيرادات لعام 2011م إلى 2013م)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أضافت الهيئة إلى صافي الربح المعدل المبالغ التالية المتعلقة بالتخفيض في مبالغ العقود للسنوات من 2011م إلى 2013م: 9,821,433 ريال - 2012: 32,082,343 ريال - 2013: 5,493,355 ريال بإجمالي = 47,397,131 ريال، وعند اطلاع الهيئة على بيان متابعة العقود (كشف 1) من الإقرار الضريبي تجاهلت التعديلات التي تمت على العقود والتي أدت إلى انخفاض في الإيرادات في السنوات أعلاه. حيث أشار المكلف أن للفرع عقود عديدة مع الجهات الحكومية والبنوك والمؤسسات الأخرى، ويخضع نطاق قيمة الأعمال للتغيير بناء على طلب جهات التعاقد، في بعض الحالات تكون قيمة العقد تقديرية بينما تكون الفواتير الصادرة للمعلاء على أساس الزمن الفعلي المستغرق في تنفيذ العمل، واستناداً إلى ما ذكر أعلاه فإن هناك بعض الفروقات بين إجمالي قيمة العقود المصرح بها من قبل الفرع في الإقرارات الضريبية وقيمة الفواتير النهائية. في بعض الحالات تكون الفواتير النهائية بمبالغ أكبر من قيمة العقد الأصلي وأحياناً أخرى تكون الفواتير النهائية بمبلغ أقل من القيمة الأصلية للعقد، مرفق في (الملحق ب) بيانات متابعة العقود للسنوات من 2011 إلى 2013م للاطلاع، يلاحظ من بيانات متابعة العقود المرفقة بأن الفرع قام بزيادة الإيرادات بمبلغ وقدره 39 مليون ريال للسنوات محل الخلاف التي اعتبرتها الهيئة جزء من صافي الربح المعدل الخاضع للضريبة، علماً بأن الهيئة تجاهلت التعديلات التي أجراها الفرع والمتمثلة في تخفيض الإيرادات للسنوات أعلاه ويفيد المكلف أن التخفيض في قيمة العقد ناتج بسبب تخفيض نطاق العمل وبالتالي لم يتم إصدار فواتير للعميل. وفيما يلي أرفق المكلف البيان التحليلي بالتعديلات التي أجريت على قيمة العقود الأصلية (بالزيادة أو النقصان) والتي صرح عنها الفرع (مرفق جدول) وعليه بلغ إجمالي الانخفاض في قيمة العقود لفترة 3 سنوات بقيمة 7,656,774 ريال. وتليها لما ذكر أعلاه مرفق في (الملحق ج) عينة للعقد المبرم مع وزارة ... وحيث نصت المادة (5/2) على إمكانية إجراء التعديلات على قيمة العقد بالزيادة أو النقص طبقاً للتغيير في الأعمال المنفذة من قبل الاستشاري والأعمال الإضافية إذا وجدت بناء على طلب العميل. علاوة على ذلك قدم المكلف عينة من نموذج طلب التغيير في أعمال المشروع لتليد للتخفيض في نطاق الأعمال وقيمة العقد المبرم مع ... لسنة 2012م البالغ 6,370,220 ريال (مرفق نسخة في ملحق د). ويفيد المكلف أن الهيئة قامت بمراجعة كافة فواتير الإيرادات الصادرة ولم تحدد أي إيرادات تم تسجيلها أو قيود غير قابلة للمطابقة يؤيد ادعاء الهيئة بأن الفرع صرح عن الإيرادات بمبلغ يقل عن الإيرادات الفعلية وقدره 74,289 ريال، وحيث يلاحظ أن الإيرادات المثبتة من قبل الفرع تم التصريح عنها في القوائم المالية المدققة (مرفق نسخة من القوائم في ملحق هـ)، بالإضافة لا يوجد نص في الأنظمة يسمح للهيئة أن تعتبر هذا العكس لقيمة العقد كدخل غير مفسح عنه ما لم يكن ذلك مؤيداً بأدلة صحيحة تشير إلى أن هذه المبالغ تمثل إيرادات/دخل غير مفسح عنه. في ضوء ما سبق حيث إن عبء إثبات أن التعديلات في بيان متابعة العقد تمثل إيرادات غير مصرح عنها يقع على عاتق الهيئة، علماً أن الهيئة ليس لديها أي دليل على أن التصريح عن الإيرادات من جانب الفرع كان بمبلغ أقل لأغراض ضريبية. ودون الإخلال بالإيضاحات أعلاه فرضت الهيئة ضريبة دخل بواقع 20% على الإيرادات الافتراضية دون الأخذ في الاعتبار أي تكاليف ذات علاقة مقابل الإيرادات الافتراضية، يجب على الهيئة احتساب الأرباح الخاضعة للضريبة على الإيرادات غير المثبتة لأنه ليس منطقياً أن يحقق المكلف إيرادات دون تكبد مصاريف. وتنص أحكام نظام ضريبة الدخل على أن الضريبة يتوجب فرضها على الأرباح وليس الإيرادات وفقاً لنص المادة 6 الفقرة ج من نظام ضريبة الدخل. عليه يطالب المكلف بالسماح بكل التعديلات أعلاه (النقص في الإيرادات) وتوجيه الهيئة إلى إجراء ربط معدل للسنوات أعلاه، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) توضيح الهيئة بأن المكلف قام بتخفيض الإيرادات من العقود ولم يقدم المستندات المؤيدة لهذا التخفيض طبقاً لمحضر الفحص الميداني، ولهذا تم إضافة هذه المبلغ التي تم تخفيضها إلى صافي الربح استناداً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة لتنفيذ نظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) لعام 1425هـ، وأما ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو كلام مرسل لا يمكن الاستناد إليه لعدم صحته لمخالفته للمقتضى النظامي الذي أوضحت الهيئة في الفقرة أعلاه، كما أن ما أشار إليه المكلف من طلبات في حقيقتها تخالف الإجراء الصحيح التي قامت به الهيئة، مما يثبت صحة وسلامة إجراء الهيئة. وفيما يتعلق بالبند (استبعاد المشتريات الخارجية وفرض أرباح افتراضية على المشتريات الخارجية لعام 2011م)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس بالاطلاع على الإقرار الضريبي لعام 2011م (الملحق و1) بأن الفرع لم يصرح عن أية مشتريات من الخارج، علاوة على ذلك يوضح تأكيد مصلحة الجمارك (الملحق و2) بأن الفرع لم تكن لديه أية مواد مستوردة في السنة المذكورة على الرغم من ذلك أضافت الهيئة أرباح افتراضية قدرها 14,744 ريال إلى الدخل الخاضع للضريبة في سنة 2011م، ويود الفرع الإفادة بأن الهيئة لم توضح أسباب إضافة مبلغ الأرباح الافتراضية أعلاه ومن ثم فرض ضريبة دخل بواقع 20% للسنة المذكورة أعلاه. بناء على ما تقدم يطالب المكلف بإلغاء إجراء الهيئة بإضافة مبلغ 14,744 ريال حيث لم يكن هناك أي مشتريات/مواد مستوردة من الخارج لعام 2011م، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) وبالاطلاع توضح الهيئة بأنها قامت بمقارنة تكلفة المواد المشتراة من الخارج طبقاً لإقرارات الشركة مع بيان الاستيرادات السنوية الواردة من ... مما انضج من خلالها بأن الاستيرادات لعام 2011م طبقاً للبيان الجمركي أكبر من الإقرار فتم تربيع الفرق بنسبة 10.5% باعتبارها إيرادات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174779

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-174779-2023)

المبيعات تمت خارج الحسابات استناداً لتعميم الهيئة رقم (2030) تاريخ 1430/04/15هـ، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية ومنها القرار رقم (1933) لعام 1439هـ، كما تأيد بالحكم المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم (2/2743/س) لعام 1438هـ. وعليه تم رفض الاعتراض بشأن هذا البند، وأما ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فغير صحيح نظاماً لما أوضحت الهيئة أعلاه كما لا وجه معتبر لما تطرق إليه في لائحته لكونه لا يستند إلى دليل صحيح يمكن الركون إليه. عليه تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءها. وفيما يتعلق بالبند (الاستبعاد غير الصحيح لرسوم التأمينات الاجتماعية)، وفيما يتعلق بالبند (الاستبعاد غير الصحيح لعكس قيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها)، وفيما يتعلق بالبند (استبعاد تكاليف مقابل المبلغ المصروح) وفيما يتعلق بالبند (استبعاد تكاليف خدمات الموظفين والإتاوات وتكاليف خدمات الدعم الفني)، وفيما يتعلق بالبند (فرض ضريبة الاستقطاع بصورة غير صحيحة على المصاريف المحملة من جهات غير مقيمة للأعوام 2007 إلى 2013م)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس فرضت الهيئة ضريبة استقطاع على الفرق بين المصاريف المحملة من جهات غير مقيمة الواردة في الإقرارات الضريبية مقابل المبالغ المصرح عنها في إقرارات ضريبة الاستقطاع السنوي للسنوات 2007 إلى 2013م، بموجب المادة 68 من نظام ضريبة الدخل تكون ضريبة الاستقطاع مستحقة عند القيام بدفعات فعليته من شركة مقيمة سعودية إلى شركة غير مقيمة بشأن الدخل المحقق من مصدر في المملكة العربية السعودية، استناداً على الأحكام أعلاه سدد الفرع ضريبة استقطاع على الدفعات الخاضعة للضريبة التي تمت إلى الجهات غير المقيمة على أساس السداد الفعلي للمبالغ المستحقة وليس على أساس تسجيل المصروف المحمل من الجهة غير المقيمة، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) توضيح الهيئة بأنه تمت المطابقة بين المبالغ المحملة بإقرارات المكلف والمبالغ المسددة عنها استقطاعاً من واقع كشوف الاستقطاع السنوية وتم إخضاع الفرق لضريبة الاستقطاع وذلك لعدم تقديم المكلف لتسوية ضرائب الاستقطاع مع الهيئة والذي تمت المطالبة بها في محضر الفحص الميداني إلا أن المكلف لم يقدم ما طلب منه، وعليه تم رفض الاعتراض. وفيما يتعلق بالبند (غرامة التأخير)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس يجب على الهيئة عدم فرض غرامة تأخير وذلك لأن التزام الضريبة الإضافية نشأ بسبب الأخطاء والاختلافات الفنية في وجهة النظر بين المكلف والهيئة، واستناداً على الفقرة 77 من نظام ضريبة الدخل وتعريف الضريبة المستحقة الوارد في الفقرة 2 من المادة 71، أن الأنظمة السابقة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة 77 من نظام ضريبة الدخل والمادة 68 من اللائحة، وفي حالة التأخير عن السداد عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو بعد انتهاء إجراءات الاعتراض، عليه فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أن الهيئة قامت بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الإقرار وفق مقتضى النظامي.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تعرضت على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالبند (انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2010م)، والبند (الإيرادات للأعوام من 2007م إلى 2010م)، والبند (استبعاد تكاليف خدمات الدعم المحلي لعامي 2008م و2009م)، والبند (تأمينات اجتماعية للأعوام من 2007م إلى 2010م)، والبند (مقاولي الباطن للأعوام من 2007م إلى 2010م)، والبند (تكليف خدمات الموظفين والإتاوات وتكاليف خدمات الدعم الفني للأعوام من 2007م إلى 2010م)، والبند (استبعاد الديون المعومة المشطوبة للأعوام من 2008م إلى 2010م)، والبند (غرامة عدم تقديم الإقرار).

وفي الخميس 2024/05/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزعات الضريبية الصادرة بالأمري الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البند (الزيادة في الإيرادات لعامي 2011م و2012م)، والبند (الاستبعاد غير الصحيح لرسوم التأمينات الاجتماعية)، والبند (الاستبعاد غير الصحيح لعكس قيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها)، والبند (استبعاد تكاليف مقابل المبلغ المصروح) وفيما يتعلق بالبند (استبعاد تكاليف خدمات الموظفين والإتاوات وتكاليف خدمات الدعم الفني)، والبند (ضريبة استقطاع على الفرق بين المصاريف المحملة من جهات غير مقيمة الواردة في الإقرارات الضريبية مقابل المبلغ المصروح عنها في إقرارات ضريبة الاستقطاع السنوي)، والبند (المبالغ التي فرضت بصورة غير صحيحة)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب،

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174779

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-174779-2023)

ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنزعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستئناف أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمليها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البند (الزيادة في الإيرادات لعام 2013م)، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام برابط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". بناءً على ما سبق، بالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن استئناف المكلف ينحصر حول إجراء الهيئة بإضافة المبالغ محل النزاع المتعلقة بالتخفيض في الإيرادات من العقود لعام 2013م، وحيث اتضح تقديم المكلف عقد شركة ... بتاريخ 2013/5/23م مشار إليه في (ملحق د - نموذج طلب تغيير نطاق مشروع) حيث ثبت من خلاله تخفيض الإيرادات في بند ML13 من 6,744,938 ريال إلى 374,718 ريال ليصبح بقيمة 6,370,220 ريال الذي يغطي المبلغ المضاف من قبل الهيئة بقيمة 5,493,355 ريال مما يثبت تخفيض الإيرادات للعام محل النزاع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن عام (2013م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البند (استبعاد المشتريات الخارجية وفرض أرباح افتراضية على المشتريات الخارجية لعام 2011م)، بالإطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفعات ومستندات وحيث يكمن الخلاف حول إجراء الهيئة في إضافة ربح تقديري بنسبة 10.5% نتيجة فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، حيث يفيد المكلف بأن الفرع لم تكن لديه أية مواد مستوردة للعام محل الخلاف، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة قدم المكلف تقرير بيان الجمارك الذي يغطي الفترة من 2007/1/1م إلى 2021/12/31م والذي يؤكد عدم وجود أي مشتريات من الخارج، وحيث أن عبء الإثبات على عاتق الهيئة التي أفادت بوجود تلك المشتريات في حين لم تقدم ما يثبت صحة ادعائها، فعليه وحيث إن الخلاف مستندي وقدم المكلف ما يدعم وجهة نظره، الأمر الذي يتعين معه استبعاد المشتريات الخارجية وفرض أرباح افتراضية على المشتريات الخارجية لعام 2011م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البند (ضريبة استقطاع على الفرق بين المصاريف المحملة من جهات غير مقيمة الواردة في الإقرارات الضريبية مقابل المبلغ المصرح عنها في إقرارات ضريبة الاستقطاع السنوي للشركات (... - ... - ...))، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ التي نصت على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة ... بنسبة 15%".، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام برابط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفعات ومستندات، يتبين أن الخلاف ينحصر فيما يتعلق بنسبة ضريبة الاستقطاع فيما يخض شركة ... ويتبين من إقرارات ضريبة الاستقطاع بأن المبالغ المدفوعة للشركة محل النزاع أعلاه عبارة عن دفعات مقابل خدمات لجهات مرتبطة، مما يتضح معه أن هذه الدفعات تخضع لنسبة 15%، وفيما يتعلق بالشركات (... - ... - ...)، كما يتبين من خلال قرار الفصل إثبات انتهاء الخلاف بقبول الهيئة تخفيض نسبة ضريبة الاستقطاع المفروضة عليهم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر بشأن الشركات أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البند (غرامة التأخير)، استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتسحب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وعلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحدث من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174779

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-174779-2023)

على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2010م)، والبند (الإيرادات للأعوام من 2007م إلى 2010م)، والبند (استبعاد تكاليف خدمات الدعم المحلية لعامي 2008م و2009م)، والبند (تأمينات اجتماعية للأعوام من 2007م إلى 2010م)، والبند (مقاولي الباطن للأعوام من 2007م إلى 2010م)، والبند (تكاليف خدمات الموظفين والإتاوات وتكاليف خدمات الدعم الفني للأعوام من 2007م إلى 2010م)، والبند (استبعاد الديون المدومة المشطوبة للأعوام من 2008م إلى 2010م). وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تكوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحافية والمتضمن على "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تترك استئنافها فيما يتعلق ببند (النقل للأعوام من 2007م إلى 2010م والبنود أعلاه تبعاً له) وتطلب الحكم بإثبات انتهاء الخلاف"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ فرع ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1884) الصادر في الدعوى رقم (I-29401-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2010م).
- 2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الإيرادات للأعوام من 2007م إلى 2010م).
- 3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد تكاليف خدمات الدعم المحلية لعامي 2008م و2009م).
- 4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تأمينات اجتماعية للأعوام من 2007م إلى 2010م).
- 5- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مقاولي الباطن للأعوام من 2007م إلى 2010م).
- 6- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تكاليف خدمات الموظفين والإتاوات وتكاليف خدمات الدعم الفني للأعوام من 2007م إلى 2010م).
- 7- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد الديون المدومة المشطوبة للأعوام من 2008م إلى 2010م).
- 8- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (بغرامة عدم تقديم الإقرار).
- 9- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الزيادة في الإيرادات لعام 2011م إلى 2013م):
 - أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن عام (2013م).
 - ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (2011م و2012م).
 - 10- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد المشتريات الخارجية وفرض أرباح افتراضية على المشتريات الخارجية لعام 2011م).
 - 11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستبعاد غير الصحيح لرسوم التأمينات الاجتماعية).
 - 12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستبعاد غير الصحيح لعكس قيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).
 - 13- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد تكاليف مقاولي الباطن).
 - 14- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد تكاليف خدمات الموظفين والإتاوات وتكاليف خدمات الدعم الفني).
 - 15- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرض ضريبة الاستقطاع بصورة غير صحيحة على المصاريف المحملة من جهات غير مقبلة للأعوام 2007 إلى 2013م):
 - أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع على الفرق بين المصاريف المحملة من جهات غير مقبلة الواردة في الأقرارات الضريبية مقابل المبالغ المصرح عنها في أقرارات ضريبة الاستقطاع السنوي).
 - ب- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الشركات (... - ... - ...)).
 - ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ التي فرضت بصورة غير صحيحة).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174779

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-174779-2023)

16- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

